

## **معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة**

- ١ . حد مناسب من المؤهلات والمهارات والمعرفة والخبرة ليساهم في حماية مكتسبات الشركة وإزدهارها.
- ٢ . أن تتوفر في الأعضاء مجتمعين المؤهلات والمهارات والخبرات الالزمة لقيام المجلس بواجباته، وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفعالية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس. وليس من الضروري أن يتتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.
- ٣ . أن يتتوفر لدى الأعضاء بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.
- ٤ . أن لا يكون قد صدر بحقه خطاب إيقاف أو عقوبة من هيئة سوق المال.
- ٥ . أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٦ . أن لا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
- ٧ . النزاهة والمصداقية والمسؤولية والخبرة الناجحة في مجال القيادة والفطنة الإدارية والعملية.